**تعليمات رقم (2)**

**الصادرة بتاريخ 10/2/2014**

**بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين**

**بالأعمال الصعبة في الصناعات التعدينية و الاستخراجية**

**نظراً لصدور المنشور الوزاري العام رقم (4) لسنة 2013 و الخاص بتعديل بعض أحكام المنشور الوزاري العام رقم 6/1981 بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الصناعات التعدينية و الاستخراجية فقد وجب التنبيه بالآتي :-**

**1 ) تم تعديل الفقرة رقم (2) من البند ثانياً الخاص بسن التقاعد ليصبح كالآتي :-**

**ثانياً :- سن التقاعد**

**يتحدد سن تقاعد العاملين في المناجم و المحاجر وفقا للآتي :-**

**2 ) سن الخامسة و الخمسون بالنسبة للعاملين الذين مارسوا احد الأعمال المشار إليها البند أولا الخاص (بيان الأعمال الصعبة) متى كانت لهم خمس عشرة سنة خدمة فعلية في إحدى الأعمال المشار إليها بغض النظر عن العمل الذي يمارسونه في تاريخ بلوغهم هذه السن.**

1. **تعديل الفقرة الخامسة من البند ثالثا من المنشور رقم 6/81 الخاص بقواعد تسوية المعاشات الخاصة بالعاملين بالأعمال الصعبة لتصبح :-**

**5)يكون الحد الأقصى للمعاش للعاملين الذين مارسوا احد الأعمال المشار إليها في البند أولا بواقع 100% من اجر اشتراك المؤمن عليه الأخير بغض النظر عن العمل الذي يمارسونه في تاريخ إنتهاء الخدمة.**

**لذا وجب على إدارات و مناطق و مكاتب الصندوق مراعاة ما سبق عند تسوية معاشات تلك الفئة اعتبارا من 1/6/2013.**

**\*على الإدارات المركزية للحاسب الآلي اتخاذ ما يلزم نحو تعديل برامج الحاسب الآلي و ما يتفق مع هذا التعديل.**

 **رئيس الصندوق**

 **(آمال عبد الوهاب محمد)**